امويتة ستة اميال فمسافته بالاميال الاموية اربعون ميلا قوله من شعر البرذون اي الفرس الذي ابواه عجميان
فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ماءتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع
ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعة مائة الف واثنان و
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف واثنان وثلاثون الفا قوله في الاول هو في المرحلتين فاكثر
مالم يبلغ ثلاث مراحل وقوله والقصر اي وجوبه في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا اطبق عليه ال
الشافعية لكن رايت في الاعلام للقطبي الحنفي بعد ان ذكر ان بين جدة ومكة مرحلتان وما يتعلق بذلك ما نصه و
رايت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رايت من ادركت من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها واما انا فا
لزوم القصر لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في اكثر من نصف النهار الى العصر اقصر
بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد الى آخر ما قاله فهذا يدل على ا
الثلاث عندهم لا تبلغ مرحلتين عندنا لكن المسئلة عندهم خلافية وكان ائمتنا الاحظوا غير ما لاحظه القطبي
رايت في شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين من كتب الحنفية ما نصه والمراد بالايام في الكتاب النهار دون
الليالي وروي عن ابي يوسف انه قال مدة السفر يومان واكثر الثالث نحو ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث
بعد الزوال وهذه رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال بعض مشائخنا يعتبر السفر في اقصر ايام السنة وقدر ذلك
المشايخ بالفراسخ وقالوا ان كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا يباح له الى آخر ما قاله قوله مطلقا اي
كان سفره ثلاث مراحل او لا وراعوا هنا خلاف احمد مع ان ابا حنيفة يوجب عليه القصر لاعتضاد قول احمد بالا
الذي هو الاتمام قوله لظن فاسد تخيله قال الشارح في شرح العباب والكلام فيمن له شبهة في الكراهة وان ضعف
جدا كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف او الى ان خبر الواحد لا يجب العمل به اما من كرهه رغبة عن السنة مع علمه
بها فهو كافر كما ياتي في الردة فقول المجموع ويستثنى من وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة مراده انه
يؤدي اليها او يشبهها صورة قال القاضي ومن تركه معتقدا انه ليس بسنة فقد كفر لانه خالف النص والاجماع
انتهى وسياتي ان شرط كفر انكار المجمع عليه وان كان منصوصا ان يكون معلوما من الدين بالضرورة والقائل
ان القصر ليس كذلك وفي الحاوي الراغب عن السنة اما لتاويل فليس بفاسق ولا كافر او كراهة بلا تاويل مع علمه
بورود السنة بالقصر ولا يقول بها فهو كافر انتهى والا ان كان ممن يقتدى به رفقته فتعاطي الرخص له افضل الا
يشق على غيره ولانه يتاكد عليهم اظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما في شرح
وقوله ان يكون معلوما من الدين بالضرورة معناه انه يشترك في معرفته الخاص والعام زاد في التحفة والنهاية
الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو اتم لجرى حدثه زاد في التحفة اما لو كان لو قصر خلا زمن
وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ثم قال ومثل ذلك قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر
يوما فالافضل الاتمام لذلك الى ان قال وكذلك النهاية متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر ولو ضاق وقت
الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية انتهى وقال القليوبي قد يحرم الاتمام كمن خاف به
فوت عرفة او انقاذ اسير الخ

فصل فيما يتحقق به السفر

قوله من السور قال العلامة ابن قاسم اعلم
ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج مجاوز العتبة وهو في محاذاة
الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن
فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر انتهى وقال القليوبي قد اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض
حائط لا ما زاد على عرضه انتهى وقال الحلبي وهل تشترط مجاوزة بابه وهي ما عقد على كتفين خارجين عن محاذاة
او يكتفي بمجاوزة الكتفين او لا يشترط مجاوزة الكتفين ويكتفي بمجاوزة عتبة بابه وان لم يخرج عن محاذاة الكتفين
مال شيخنا الى هذا الاخير واما قنطرة الباب التي للسور فقد نقل الاسنوي عن التحفة اشتراط مجاوزتها فانه

مع السور

مع السور فالعبرة به قوله وان تهدم في النهاية والتحفة والعبارة لها لكن ان بقيت تسميته سورا لان ما في
داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة انتهى وعبارة النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا
اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل الكلام على هاتين الحالتين انتهت واشار بقوله وان تهدم الى الرد على الدميري
حيث قال ان السور المنهدم كالعدم ونقله عنه الخطيب في شرح التنبيه واقره لكن قد علمت انه محمول على اذا بقي منه
بقايا وعليه يحمل كلام شيخ الاسلام في شرح الروض قوله او تعدد اي فلا بد من مجاوزة جميع الاسوار عند التعدد
قوله او كان ظهره ملصقا به كذلك في شرحي الارشاد والزبادي في حاشية المنهج اي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور
السور وان الصق ظهره بالسور فلا يجب انفصاله عن السور وفي شرح العباب اثناء كلام له بمجرد مجاوزة السور او
العمران وان الصق ظهره بهما يعد مسافرا الى آخر ما في شرح العباب قوله او كان وراءه عمارة اي ملاصقة للسور عرفا
حتى ياتي خلاف الرافعي والا فلا تجب مجاوزته حتى عند الرافعي قوله ومثله الخندق اي فيجري فيه تفصيل السور وفي التحفة
وان لم يكن فيه ماء على الاوجه ويظهر انه لا عبرة به مع وجود السور والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب جبل فيشترط
فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور ايضا تحويط اهل القرى عليها
بالتراب او نحوه انتهى وجميعه مذكور في نهاية الجمال الرملي قوله ان اختص اي كل من السور والخندق بما سافر منه قوله لم
تشترط مجاوزته اي السور قال في النهاية ولو مع التقارب وعبر في الامداد بقوله بان جمع بلدين او قريتين
فلا تشترط مجاوزته بل لكل منهما حكمه وقال الحلبي قوله كقرى متفاصلة ولو مع التقارب ولو متصلة فلا تشترط
السور وانما تشترط مجاوزة القرى انتهى وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ومن خطه نقلت ولو كانت قريتان
ليس بينهما انفصال وجب مجاوزتهما جميعا فان كان انفصال فجاوز قريته كفى ولو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور
قرى متصلة او بلدتين لم تشترط مجاوزته انتهت اي السور وانما تشترط مجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط
فوجود السور الغير المختص كعدمه فتنبه له قوله بل لكل حكمه هذا حيث لم يتصلا والا اشترط مجاوزتهما كما علم مما قدمته
انفا وسيصرح به الشارح فيما سياتي قريبا نعم السور المحيط بهما لا تلزمه مجاوزته قوله وان تخلله خراب الخ قال في شرح
العباب كان كان احدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن انشا السفر من احدهما مفارقة العمران من الجانب
الآخر بلا خلاف انتهى قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق عليه الخروج من العمران مع عدم
الخروج من الخراب الذي وراءه وقيده في التحفة بان يتخذوه مزارع او يهجروه بالتحويط على العامر او تذهب اصول
ابنيته قال والا اشترطت مجاوزته وكذلك النهاية للجمال الرملي قال فيها ولا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه
محمول على غير ما قلناه انتهى قال العلامة ابن قاسم يخرج اي بقوله او هجروه بالتحويط ما لو هجروه بمجرد عدم التردد لليبس
ويؤيده قول شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا على الصواب
لانه صالح فهو من العمران انتهى لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهب اصول ابنيته لا يعتبر وفي نظر انتهى قال في
التحفة ومنه اي من العمران المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما بحثه الاذرعي وبينت ما
فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح انتهى كلام
التحفة واطال الكلام على ذلك في شرح العباب وحاصله ضعف كلام الاذرعي وان المعتمد عدم اشتراط ذلك فراجعه منه
ان اردته قوله تسكن في بعض فصول السنة الخ اعتمده في النهاية والمغني وهو ظاهر التحفة وغيرها ايضا خلافا للروضة في
اشتراطها مجاوزتها قوله المتصلتان قال في شرح العباب ولو بعد ان كانتا منفصلتين كما اشار اليه صاحب التقريب
قوله ولو يسيرا قال في شرح العباب نقلا عن المجموع قال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم تشترط مجاوزة
بل يقصر بمفارقة قريته انتهى كلام المجموع وهو ظاهر في ترجيح كلام الماوردي لكن ينبغي حمله على ما ياتي وضبط
الاتصال بان يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلد والا فهما منفصلتان واعترض بانه لا ينضبط وبان
الضبط بالعرف وهو ظاهر ولعله مراد صاحب الوافي بضبطه بان تكون احداهما بحيث تستعير من الاخرى نحو الغربال
والنار ثم رايت الاذرعي استحسن الضبط بالعرف واستشكل كلام الماوردي انتهى كلام شرح العباب واعتمد
الضبط بالعرف في التحفة والنهاية قال فيهما وقول الماوردي جرى على الغالب والمعول عليه العرف انتهى قوله